في العبادة زيادة على عادته ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد في العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب لياليه بالعبادة واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه وقد يقولوا بكراهته ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب ليلتي العيد وغير ذلك والميزر بكسر الميم تهموز وهو الازار والله اعلم باب صوم عشر ذي الحجة ففيه قول عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلما هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد هنا بالعشر الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا اما ينا ول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوايل من ذي الحجة قيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انه لم يره صايما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسايي وفي رواية وخميسين والله اعلم قوله في الاسناد الاخير وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش هكذا هو في معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي وقال الاول عن جمهور الرواة لصحيح

مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الحج

الحج بفتح الحا هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع له والخلف العلما في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل سنة والشافعي رحمه الله قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في العمر الا مرة واحدة الا ان ندر فيجب الوفا بالندر بشرطه والا اذا دخل مكة اوحرما لحاجة لا تتكرر من تجارة وزيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلما وهما قولان للشافعي رحمه الله اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خايفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او على التراخي فقال الشافعي وابو يوسف رحمهما الله وطايفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فوات الوقوف عنه وقال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله هو على الفور والله اعلم باب بيان ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عما يلبس المحرم فقال لا تلبسوا القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس قال العلما هذا من بديع الكلام وجزيله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجايز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)